قرار مؤرّخ في 20 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 13 غشت سنة 1998، يتضمّن تطبيق المادّة 36 من الأمر رقم 96 - 08 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمتعلّق بهيئات التّوظيف الجماعيّ للقيم المنقولة (هـ.ت.ج.ق.م) و(ش.إ.ر.م.م) و(ص.م.ت).

إنّ وزير الماليّة،

- بمقتضى الأمر رقم 90 - 10 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالنّقد والقرض، المعدّل،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 08 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمتعلّق بهيئات التّوظيف الجماعيّ للقيم المنقولة (هـ.ت.ج.ق.م)، (ش.إ.ر.م.م) و(ص.م.ت)،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الّذي يحدّد صلاحيّات وزير الماليّة،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : عملا بالمادّة 36 من الأمر رقم 96 - 08 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار فئات الأشخاص المعنويين المؤهّلين لممارسة وظيفة المؤسّسة المؤتمنة لأصول هيئات التّوظيف الجماعيّ للقيم المنقولة.

المادّة 2 : دون الإخلال بأحكام المادّة 39 من الأمر رقم 96 - 08 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمذكور أعلاه، تؤهّل كلّ البنوك والمؤسّسات الماليّة المعتمدة في إطار القانون رقم 90 - 10 المؤرّخ في 14 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالنّقد والقرض، لممارسة وظيفة المؤسّسة المؤتمنة لأصول هيئات التّوظيف الجماعيّ للقيم المنقولة.

المادّة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 13 غشت سنة 1998.

عبد الكريم حرشاوي